

تفسير الصافي

(445) بعضها بدل بعضا ببعض والمشارك في روايات السبع القتل والعقوق وأكل مال اليتيم والفرار عن الزحف. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) في جملة (1) الأربع أنه سأله زرارة عن الكبائر فقال هن في كتاب علي صلوات الله وسلامه عليه سبع: الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربى بعد البيعة وأكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت هذا أكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عدت ترك الصلاة في الكبائر قال أي شيء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة. أقول: الموجبات يجوز فيها الكسر والفتح أي التي توجب النار والتي أوجب الله تعالى عليها النار والتعرب بعد الهجرة أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يعدونه كالمرتد ولا يبعد تعميمه كل من تعلم آداب الشرع والسنة ثم تركها وأعرض عنها ولم يعمل بها. وفي المعاني عن الصادق (عليه السلام) المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر (2) بعد معرفته ومعنى بعد البيعة بعد أن يتبين له تحريمه والمحضنة بفتح الصاد المعروفة بالعفة كانت ذات زوج أو لم تكن والزحف المشي إلى العدو للمحاربة، وفي بعض الأخبار عدت أشياء أخر غير ما ذكر من الكبائر كالإشراك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة والغلول وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة والزكاة المفروقتين ونقض العهد وقطيعة الرحم واللواط والسرقة إلى غير ذلك ومعنى اليمين الغموس الفاجرة أي الكاذبة. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله، قيل انما سميت غموسا لأنها تغمس (1) أي هذه من الروايات الأربع الصادقية. (2) أي أمر الشرع (منه ره).